المجلد "/ العدد 1 (2021): ص.ص:84-99 | ISSN 2710-7914 المحلل القانوني جامعة البويرة

مسؤولية المورد عن المساس بالبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني: التوقيع الإلكتروني نموذجا

The responsibility of the supplier for compromising the personal data of the electronic consumer: the electronic signature as a model

بوالخضرة نورة *

جامعة جيجل، الجزائر، boulkhodranora@univ-jijel.dz

تاريخ الاستلام: 2021/04/15؛ تاريخ القبول: 2021/05/25؛ تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص:

أدت ثورة الاتصالات والمعلومات والتطور التقني الكبير في استخدام الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت إلى تطور كبير في معاملات التجارة الإلكترونية، إذ تبرم العقود الإلكترونية من خلال الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني كبديل للتوقيع اليدوي التقليدي، مما استلزم حماية هذا التوقيع الإلكتروني للطرف الأضعف وهو المستهلك الإلكتروني في مواجهة المورد.

الكلمات المفتاحية: التوقيع الإلكتروني؛ المعاملات الإلكترونية؛ الجرائم الإلكترونية؛ المورد؛ المستهلك.

Abstract:

The communications and information revolution and the great technical development in the use of computers and the Internet have led to a significant development in electronic commerce transactions, as electronic contracts are concluded through electronic writing and electronic signature as an alternative to the traditional manual signature, which necessitated the protection of this electronic

* المؤلف المرسل.

signature for the weaker party, which is the electronic consumer in the face of the supplier.

Keywords: electronic signature; electronic transactions; electronic crimes; supplier; consumer.

المقدمة:

يعتبر التوقيع الإلكتروني من التطبيقات التي ظهرت وتوسع استخدامها توازيا مع التوسع في استخدام الحاسوب وتقديم تطبيقاته وتقنياته على نحو جعل الحياة اليومية للأفراد والدول التي تعتمد عليه بصفة شبه كاملة وهو ما أدى إلى البحث عن حماية المستهلك الذي يستخدم التقنيات الإلكترونية في التعاقد.

حيث تقتضي التجارة الإلكترونية بالضرورة المحافظة على البيانات الشخصية للمستهلك والتي تشكل بالنسبة إليه حرية شخصية لا ينبغي التعدّي عليها أو إفشاؤها والاحتفاظ بها بأي شكل من الأشكال، لذا سعتّ معظم التشريعات الدولية والوطنية إلى وضع آليات ونصوص قانونية تجرم التعدي والمساس بالبيانات الشخصية ومن ثمة بالتوقيع الإلكتروني، فمعاملات التجارة الإلكترونية غالبا ما تتضمن توقيعا إلكترونيا فيتصوّر أن يسيء المورّد استعمال التوقيع الإلكتروني للمستهلك الذي تعاقد معه كغيره من البيانات الشخصية أو الإسمية، فيستعمله في معاملات مزيفّة وغير حقيقة لاستنزاف أموال المستهلك بطرق احتيالية.

المبحث الأول: حق المستهلك في حماية توقيعه الالكتروني

إن عقود التجارة الالكترونية وطبيعتها الافتراضية غير المادية استلزمت أن تقترن بتوقيع إلكتروني أيضا يتميز عن التوقيع العادي، ولقد استخدم المشرع الجزائري مصطلح التوقيع الالكتروني لأول مرة بموجب نص المادة 327/ 2 من القانون المدني: **".....ويعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه"**.

المطلب الأول: التوقيع الإلكتروني كبيان من البيانات الشخصية للمستهلك

لا يعدّ العقد الإلكتروني صحيحا إلا إذا كان موقعا من طرفيه المورد والمستهلك، وعليه يصنّف هذا التوقيع الإلكتروني ضمن البيانات الشخصية لكليهما.

الفرع الأول: التعريف بالتوقيع الالكتروني

إن طبيعة التعاقد في المعاملات الإلكترونية اقتضت البحث عن طرق ووسائل حديثة للتعامل لا تتفق مع فكرة التوقيع الخطي التقليدي، لذلك اهتمت العديد من التشريعات بتكريس ما يعرف بالتوقيع الإلكتروني وبيان صوره العديدة[1].

أولا- تعريف التوقيع الالكتروني: بغية الوقوف على المعنى الدقيق للتوقيع الإلكتروني لجأت العديد من التشريعات إلى تعريفه، إضافة إلى الاجتهادات والدراسات الفقهية[2].

1- التعريف التشريعي للتوقيع الالكتروني: على غرار العديد من التشريعات المقارنة التي عرفت التوقيع الإلكتروني، عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 2 الفقرة 1 من القانون رقم 15- 04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين[3]، التي نصت على ما يلي: " **التوقيع الالكتروني بيانات في شكل الكتروني مرفقة ومرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق**".

2- التعريف الفقهي للتوقيع الالكتروني: من بين التعريفات الفقهية التي قدمت للتوقيع الإلكتروني تعريفه بأنه: "مجموعة من الرموز والأرقام أو الحروف الإلكترونية التي تدل على شخصية الموقع دون غيره"[4].

---

(1) راجع في ذلك التشريعات التالية:
القانون التونسي في شأن المبادلات والتجارة الالكترونية سنة 2000؛ قانون إمارة دبي في شأن التجارة الإلكترونية رقم 2 لسنة 2003؛ القانون الفرنسي رقم 230 لسنة 2000؛ القانون الفيديرالي الأمريكي سنة 2000؛ قانون الأمم المتحدة النموذجي: الأونسترال في شأن التوقيع الإلكتروني؛ القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 في شأن التوقيع الإلكتروني.

(2) للمزيد حول التوقيع الإلكتروني راجع: عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني (دراسة تأصيلية مقارنة)، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والتوزيع، مصر، 2007؛ زكرياء مسعودي، جقريف الزهرة، التوقيع الالكتروني وحمايته لعملية الدفع الإلكتروني، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 3.

(3) قانون رقم 15- 04 مؤرخ في 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج. ر. ع 06، صادر في 10 فبراير 2015.

(4) ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية - دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2010، ص80.

كما يعرف بأنه: "أصوات أو إشارات أو رموز أو أي إجراء آخر يتصل منطقيا بنظام معالجة المعلومات إلكترونيا ويقترن بتعاقد أو مستند أو محرر ويستخدمه الشخص قاصدا التوقيع على المحرر (المستند)"، أو أنه: "عبارة عن أرقام ورموز أو إشارات أو شفرة خاصة لا يفهم معناها إلا صاحبها"[1].

ثانيا- صور وأشكال التوقيع الإلكتروني: للتوقيع الإلكتروني بيانات فريدة مثل الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الإلكتروني، من خلال جهاز أو برنامج معلوماتي معدّ خصيصا لذلك، ولهذا لا نجد تطابقا في التواقيع الإلكترونية كما هو الحال في التواقيع الخطية سواء عن طريق الإمضاء أو بصمة الأصبع....، فالتوقيع الإلكتروني أيضا له أشكال مختلفة ومتعددة تتنوع بين توقيع رقمي، توقيع بيومتري، توقيع عن طريق استخدام بطاقات الدفع الالكتروني، توقيع بالقلم الالكتروني[2].

1- **التوقيع الرقمي:** يتم الحصول على التوقيع الرقمي عن طريق التشفير وذلك بتحويل المحرر المكتوب والتوقيع الوارد عليه من نمط الكتابة العادية إلى معادلة رياضية وذلك باستخدام مفاتيح سرية وطرق حسابية معقدة.

2- **التوقيع البيومتري:** يقوم على أساس التحقق من شخصية المتعامل بالاعتماد على الصفات الجسمانية للأفراد مثل البصمة الشخصية، مثل: مسح العين البشرية، التعرف على الوجه البشري خواص اليد البشرية...

3- **التوقيع بالقلم الالكتروني:** يقوم من خلاله مرسل الرسالة بكتابة توقيعه الشخصي باستخدام قلم الكتروني خاص على شاشة الحاسب الآلي عن طريق برنامج معين، ويقوم هذا البرنامج بالتقاط التوقيع والتحقق من صحته بالاستناد إلى حركة

(1) أحمد سفر، أنظمة الدفع الالكتروني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص171.

(2) للمزيد حول صور التوقيع الإلكتروني: عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ص23-32؛ نجوى أبو هيبة، التوقيع الإلكتروني: ماهيته، مدى حجيته في الإثبات، دار النهضة العربية، مصر؛ ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني: ماهيته، مخاطره، وكيفية مواجهتها، مدى حجيته في الإثبات، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007؛ خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية.

القلم الالكتروني والأشكال التي يتخذها من انحناءات أو التواءات وغير ذلك من سمات خاصة بالتوقيع الإلكتروني[1].

الفقرة الثانية: أهمية التوقيع الالكتروني في معاملات التجارة الإلكترونية.

إن ما يهم في التوقيع الالكتروني ليست الإجراءات التقنية التي تتغير وتطور بتطور التكنولوجيا، وإنما قدرته على تحقيق وظيفته وهي تحديد هوية الموقع والتعبير عن إرادته بالموافقة والالتزام بمضمون المحرر أو العقد الإلكتروني[2].

أولا- تحديد التوقيع الإلكتروني لهوية المستهلك الإلكتروني: يعمل التوقيع الالكتروني على تحديد شخص الموقع والبيانات الأساسية عنه وبذلك يتميز الموقع عن غيره وتتحدد هويته، فالعبرة هنا بأن يكون هذا التوقيع صادرا ممن يراد أن يحتج به في مواجهته دون غيره، مما يوفر حماية أكبر لمعاملات التجارة الإلكترونية[3].

ففعالية التوقيع الإلكتروني تتمثل بالدرجة الأولى في تحديد شخصية المتعاقد، إذ أن العقود الإلكترونية تتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة على اختلاف أنواعها، إلا

---

(1) Phillippe Le TOURNEAU, contrats informatiques et électronique, édition Dalloz, Paris, 2010, p354.

(2) وهذا ما تبنته أغلب التشريعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية مثل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الدولية لسنة 1996 إذ عرف التوقيع الالكتروني بمادته السابعة على أنه: "عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص يستوفي ذلك الشرط بالنبة إلى رسالة البيانات إذا:

استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر" (قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2002، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.uncitral.org://http)

بينما قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة 2001 فلقد عرف التوقيع الالكتروني في نص المادة 2/ 01 على أنه: "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها ومرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات" (قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية سنة 2001، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2002، منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.uncitral.org://http)

(3) زكرياء مسعودي، جقريف الزهرة، مرجع سابق، ص ص166-167.

أنه ومع سهولة استخدامها للكافة تظهر صعوبة تحديد هوية أطرافها، لهذا اشترط المشرع الجزائري – على غرار أغلب التشريعات المقارنة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية- في التوقيع الإلكتروني مجموعة من الشروط والآليات المتعلقة بإنشائه[1]، حيث نصت المادة 6 من القانون رقم 15- 04 المتعلق بالتوقيع التصديق الإلكترونيين، على أن التوقيع الإلكتروني له دور هام في تحديد هوية أطراف المحرر الإلكتروني من خلال التمييز بين الموقعين على المحرر عن طريق التمييز بين توقيعاتهم.

ثانيا- تعبير التوقيع الالكتروني عن إرادة المستهلك الإلكتروني: ينبغي أن يكون التوقيع الالكتروني قادرا على التعبير عن إرادة صاحبه في الموافقة على مضمون العقد الإلكتروني والالتزام به، كما أنه يعطي هذا العقد قيمة وقوة أكبر، وقد جرت العادة على أن يوضع التوقيع في آخر الورقة التجارية سواء التقليدية أو الإلكترونية حتى يكون منسحبا على جميع البيانات المكتوبة فيها .

المطلب الثاني: ضرورة حماية التوقيع الإلكتروني في معاملات التجارة الإلكترونية

للتوقيع الإلكتروني أهمية بالغة في معاملات التجارة الإلكترونية، مما يستوجب حمايته من المخاطر المرتبطة بهذا النوع من المعاملات، وعليه يعدّ التوقيع الالكتروني وسيلة أمن لأشخاص التجارة الإلكترونية عموما لقدرته على التحديد الدقيق لهوية الشخص وكذا التعبير عن الإرادة الصريحة للالتزام، مما يستلزم حمايته هو الآخر من خلال التشفير والتصديق الإلكتروني.

الفرع الأول: التصديق الالكتروني كآلية لحماية التوقيع الالكتروني

عملت التشريعات المختلفة التي كرست التوقيع الإلكتروني وحجيته القانونية في المعاملات الإلكترونية، اشتراط مراعاته للمواصفات والمقتضيات التي تضمن تحديد هويّة الموقع والتزامه بمضمون العقد الإلكتروني وتمكينه من الاحتفاظ بتوقيعه والسيطرة عليه دون غيره، واكتشاف أي تعديل أو تلاعب به، من خلال منحه ما يعرف بشهادة التصديق الإلكتروني التي تصدرها جهات مختصة بذلك.

(1) راجع في ذلك المواد من 10 إلى 13 من القانون رقم 15- 04.

أولا- المقصود بعملية التصديق الإلكتروني: يعتبر التصديق الإلكتروني وسيلة تقنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر الإلكتروني حيث تتم نسبته إلى شخص معين أو جهة معينة من طرف ثالث محايد يطلق عليه تسمية مقدم خدمات التصديق، وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني، وعليه يمكن تعريف التصديق الإلكتروني بأنه وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر، حيث يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها يطلق عليها مقدم خدمات التصديق الإلكتروني، كما يمكن تعريفه بأنه الإجراءات التي من خلالها يتم خلق الثقة في هوية المستخدم لنظم معلوماتية آلية بطريقة آلية.

ويهدف التصديق الإلكتروني إلى تحقيق ما يلي:

- التحقق من هويّة الشخص الموقع، وكذا صلاحية توقيعه، وتحديد أهليته القانونية.

- التحقق من مضمون التعامل أو التبادل الإلكتروني وسلامته.

ثانيا- جهات إصدار شهادة التصديق على التوقيع الإلكتروني: يعتمد مستخدمو التجارة الالكترونية على الشهادة الصادرة من مقدم خدمات التصديق الالكتروني لما تبعته من ثقة وأمان، ولقد عرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 7 من القانون رقم 15- 04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على أنه: "وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع، الذي يضمن حقه في عدم المساس بتوقيعه".

فبما أن وسائل الإثبات التقليدية أصبحت لا تتمشى مع مبدأي السرعة والتسهيل في الإجراءات فيما يخص المعاملات التجارية الإلكترونية، تمّ الاعتراف بالكتابة الإلكترونية ومساواتها بالكتابة الورقية، إلا أن هذه الكتابة الإلكترونية ينبغي أن تقترن بالتوقيع الإلكتروني حتى تكتمل حجيتها في الإثبات والتأكد من صدورها من صاحبها دون تحريف أو تعديل في محتواها، ولهذا تمّ إسناد مهمة التأكد من سلامة المعاملة الإلكترونية وإصدار شهادة بذلك لهيئات متخصصة ومحايدة ألا وهي سلطات التصديق الإلكتروني، التي تتمثل في مقدمي خدمات التصديق الإلكترونية سواء أكانت

جهة أو منظمة عامة أو خاصة مستقلة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق معاملاتهم الإلكترونية بإصدار شهادات إلكترونية، ولقد عرف المشرع الجزائري مؤدي خدمات التصديق بموجب نص المادة 2 من القانون رقم 15- 04 بأنه : "**شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني**".

كما استحدث المشرع الجزائري في الباب الثالث من الفصل الثاني من القانون رقم 15- 04 سلطات التصديق الإلكتروني المتمثلة في كل من السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني[1].

وخلاصة القول أن شهادات التوثيق الإلكتروني تستهدف التأكيد على أن التوقيع الإلكتروني صادر عن صاحبه وأنه توقيع صحيح، كما تؤكد هذه الشهادة أن البيانات الموقع عليها بيانات صحيحة صادرة عن الموقع ولم يتم التلاعب بها فلم يطرأ عليها أي تبديل سواء بالحذف أو بالإضافة أو بالتزوير وبذلك تصبح هذه البيانات موثوقة ولا يمكن إنكارها خاصة إذا كانت شهادة تصديق موصوفة[2].

الفرع الثاني: التشفير كآلية لحماية التوقيع الإلكتروني

يعدّ التشفير وسيلة من وسائل حماية البيانات الإلكترونية، عن طريق تمويهها وإخفاء حقيقة محتواها، ولهذا يطلق عليه أيضا عملية الترميز، ينتج عنه جعل التوقيع الإلكتروني غير قابل لفكّ تشفيره من قبل أي شخص لا يملك مفتاح فكّ التشفير المناسب خاصة من طرف المورّد.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف آلية التشفير في قانون التجارة الالكترونية رقم 18- 05، واكتفى بتعريف كل من مفتاح التشفير الخاص والتشفير العام بموجب نص المادة 2 في فقرتيها الثامنة والتاسعة من القانون رقم 15- 04 المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

(1) راجع في مختلف هذه السلطات المواد: 16، 18، 27، 30 من القانون رقم 15- 04 سالف الذكر.
(2) راجع فيما يتعلق بشهادة التصديق الموصوفة نص المادة 15 من قانون رقم 15- 04.

أولا- مفتاح التشفير العام: وهو أداة إلكترونية متاحة للكافة تنشأ بواسطة عملية حسابية خاصة، وتستخدم للتحقق من شخصية الموقع على المحرر، والتأكد من صحة وسلامة محتوى المحرر الأصلي الإلكتروني، وهو نفس التعريف الذي تضمنه المادة 2 من القانون رقم 15- 04 في فقرتها التاسعة: " عبارة عن عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني، وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني".

ثانيا- مفتاح التشفير الخاص: وهو أداة إلكترونية- خاصة بصاحبها تنشأ بواسطة- عملية حسابية خاصة وتستخدم في وضع التوقيع الإلكتروني على المحررات الإلكترونية ويتم الاحتفاظ بها على بطاقة ذكية مؤمنة، وتستخدم هذه البطاقة كوسيط إلكتروني مؤمن يستخدم في عملية إنشاء وتثبيت التوقيع الإلكتروني، ويحتوي على شريحة إلكترونية بها معالج إلكتروني وعناصر وتخزين برمجيات للتشغيل، وتمكن المتعاقدين من وضع المفتاح الشفري الخاص به على العقد وإعادة إرساله إلى المتعاقد الآخر حيث يكسب حصانة ضد إمكانية التعديل أو التغيير في البيانات فتتحقق أعلى درجات الثقة والأمان للمحرر.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن مساس المورّد بالتوقيع الإلكتروني للمستهلك الإلكتروني

حرص المشرع الجزائري على توفير حماية خاصة للتوقيع الإلكتروني نظرا لما يمكن أن يتضمنه من بيانات شخصية أو سرية خاصة المتعلقة منها بحسابه المصرفي أو بطاقات الدفع الإلكتروني، لذلك كرس المشرع مبدأ عاما في نص المادة 68 من قانون رقم 15- 04 يتمثل في تجريم كل فعل من شأنه حيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، وتقرير عقوبة خاصة لذلك: " يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مليون (1.000.000) دينار جزائري إلى خمسة ملايين (5.000.000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يقوم بحيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات توقيع إلكتروني خاصة بالغير"[1].

(1)المادتان 2 و 68 من القانون رقم 15- 03 الصادر في 1 فيفري 2015، ج.ر عدد 6، صادر في 10 فيفري 2015.

إضافة إلى ذلك قرر المشرع صورا خاصة لمساس المورّد بالتوقيع الإلكتروني للمستهلك، نتيجة تعاملات سابقة بينهما في مجال التجارة الإلكترونية، كما رتبّ عن هذا المساس نوعين من المسؤولية: مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية.

المطلب الأول: صور مساس المورّد بالتوقيع الإلكتروني للمستهلك الإلكتروني

يعبّر التوقيع الإلكتروني عن إرادة طرفي العقود الإلكترونية - المورّد والمستهلك على السوّاء- في الالتزام بمضمونها، ولاعتبارات الأمن والخصوصية في مجال التجارة الإلكترونية[1] أولى المشرع حماية خاصة[2] لهذا التوقيع في مواجهة المورّد لمنع تزويره، أو التلاعب به، أو فصله عن المحرر الإلكتروني الأصلي.

الفرع الأول: تزوير التوقيع الإلكتروني للمستهلك

إن مجرد التوقيع الإلكتروني كالتوقيع اليدوي يحمل دلالة رضا الموقع على ما تمّ التوقيع عليه والالتزام بالبيانات أو البنود التي تضمنّها العقد الإلكتروني، كما أن التوقيع الإلكتروني يشبه التوقيع اليدوي العادي في إمكانية تعرضه للتزوير.

إلا أن عدم تجريم المشرع لتزوير التوقيع الإلكتروني بنصوص خاصة، جعل من الصعوبة بما كان تطبيق نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة التزوير على تزوير التوقيع الإلكتروني، نظرا لخصوصية هذا الأخير، فالمورّد مثلا بإمكانه نقل التوقيع الإلكتروني للمستهلك على أوراق خاصة ومنفصلة على الحاسب الآلي دون علم منه

(1) للمزيد في ذلك راجع: ليطوش دليلة، الحماية القانونية للحق في الخصوصية الرقمية للمستهلك الإلكتروني، مجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة الإخوة منتوري، المجلد ب، عدد 52، ديسمبر 2019، ص ص171-179.

(2) في الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني راجع: طيب موفق شريف، التوقيع الإلكتروني وحمايته جنائيا في القانون الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 1، العدد 1، جوان 2017، ص ص76-87؛ جفالي حسين، الحماية الجنائية لتوقيع المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 1، العدد 3، ص ص259- 277؛ أيمن رمضان محمد أحمد، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، د. س. ن، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:
http://main.eulc.edu.eg/eulc_v5/Libraries/Thesis/BrowseThesisPages.aspx?fn=PublicDrawThesis&BibID=11513130

ودون رضاه، ودون ترك أي أثر يدل على ذلك، ليستعمله مستقبلا في تعاملات إلكترونية باسم المستهلك[1].

كما تجدر الإشارة في الأخير إلى أن تصديق الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14- 252 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 والتي تنص في مادتها العاشرة على أن: "استخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييرا من شأنه إحداث ضرر وبنية استعمالها كبيانات صحيحة" يجعلها متضمنة في التشريع الوطني.

الفرع الثاني: فصل توقيع المستهلك عن العقد الإلكتروني والتلاعب به

يشترط في التوقيع الإلكتروني أن يكون مرتبطا بمحرر أو عقد إلكتروني، لضمان صحته وحجيته القانونية، إلا أن المحررات الإلكترونية قد تتعرض للتغيير أثناء عملية نقله اما بين المستهلك والمورّد أو بعد ذلك، فيتم فصل توقيع المستهلك من طرف المورد عن المحرر الإلكتروني الذي اقترن به بغية استعماله بما يخالف إرادة المستهلك ومصالحه، وعليه فيحظر على المورد إحداث تغييرات أو إدخال تعديلات على العقد الإلكتروني المبرم بينه وبين المستهلك بعد توقيعه بطرق احتيالية، وهذا ليس فقط لحماية التوقيع الإلكتروني لهذا الأخير وإنما لحماية العقد الإلكتروني ككل، والحيلولة دون معاملات في مجال التجارة الإلكترونية غير حقيقية لتحقيق الربح غير المشروع باستنزاف أموال المستهلك[2].

الفرع الثالث: إتلاف التوقيع الإلكتروني

نص المشرع الجزائري على جريمة إتلاف التوقيع الإلكتروني في المادة 394 مكرر 1 على النحو التالي: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 500.000 د. ج إلى 4.000.000 د.ج كل من أدخل بطريق الغش المعطيات التي

(1)عباس حفصي، جرائم التزوير الإلكتروني- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، جامعة أحمد بل بلة، وهران 1، 2015.

(2) للمزيد حول جرائم الواقعة على التوقيع الإلكتروني راجع: حسام محمد نبيل الشنراقي، الجرائم المعلوماتية، دراسة تطبيقية مقارنة على جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني، دار الكتب القانونية ، مصر، 2013.

يتضمنها"، يتضح من خلال نص المادة أنه لقيام جريمة إتلاف التوقيع الإلكتروني لا بد من توافر ركنيين وهما الركن المادي والركن المعنوي.

فالركن المادي لجريمة إتلاف التوقيع الإلكتروني التي يرتكبها المورّد يتجلى من خلال الإدخال أو التعديل أو المحو الذي ينصب على التوقيع الإلكتروني ويستهدف تحقيق نتيجة معينة تتمثل أساسا في تغيير الحالة التي كانت عليها بيانات أو معلومات التوقيع الإلكتروني[1]، أما الركن المعنوي لجنحة إتلاف التوقيع الإلكتروني فيتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، طلقا لنص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات، فينبغي أن يعلم المورد بأنه يقوم بإتلاف توقيع إلكتروني قصد إلحاق الضرر بصاحبه.

المطلب الثاني: مسؤولية المورّد عن مساسه بالتوقيع الإلكتروني للمستهلك الإلكتروني

إن مساس المورّد بالتوقيع الإلكتروني للمستهلك يعدّ من قبيل المساس ببياناته الشخصية أو الإسمية التي يحظر التعامل بها دون إذنه أو علمه، مما يستتبع إثارة مسؤوليته عن مثل هذه الأعمال إما مسؤولية مدنية أو مسؤولية جنائية.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمورّد عن مساسه بالتوقيع الإلكتروني للمستهلك

أولا- المسؤولية العقدية للمورّد عن مساسه بالتوقيع الإلكتروني: يسأل المورّد مسؤولية مدنية عقدية عن مساسه بالتوقيع الإلكتروني للمستهلك إذا كان يربط بينهما عقد إلكتروني، وقام المورد بإخلاله ببعض هذه الالتزامات العقدية مما يترتب عنه تقرير التعويض لصالح المستهلك عن الأضرار التي أصابته جراء ذلك.

ولا تختلف أركان المسؤولية العقدية الإلكترونية عن مثيلتها المسؤولية العقدية التقليدية، إذ يشترط لقيامها توافر ثلاثة أركان متمثلة في: الخطأ العقدي، الضرر، والعلاقة السببية بينهما.

(1) لرقط عزيزة، الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 11، جانفي 2017، ص ص100- 128.

ثانيا- المسؤولية التقصيرية للموّرد عن مساسه بالتوقيع الإلكتروني: وهي المسؤولية التي تترتب في مواجهة المورد عند مساسه بالتوقيع الإلكتروني للمستهلك، دون أن يكون هناك عقد بينهما، إذ يلزم المورد بتعويض المستهلك عن كافة الأضرار التي أصابته جراء تزوير توقيعه أو التلاعب به أو إتلافه، إذا توافرت أركان المسؤولية التقصيرية المتمثلة في الخطأ، الضرر والعلاقة السببية.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه من الصعب في الكثير من الأحيان تحديد العلاقة السببية بين خطأ الموّرد بمخالفته للنصوص القانونية التي تحمي التوقيع الإلكتروني للمستهلك الإلكتروني وبين الأضرار التي لحقت هذا الأخير، نظرا لتشابك العلاقات وتعقيدها في مجال التجارة الإلكترونية[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للموّرد عن مساسه بالتوقيع الإلكتروني للمستهلك

أثار تعاقد المستهلك الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية باستخدامه توقيعا إلكترونيا مخاوف حقيقية لاطلاع الموّرد وحصوله على هذا التوقيع باعتباره جزءا من البيانات الشخصية أو الإسمية المشمولة بالحماية القانونية، نتيجة احتمال التعدي عليه، من أجل ذلك قرر المشرع مسؤولية جزائية للمورد عن بعض التصرفات التي تعتبر جرائما ماسة بالتوقيع الإلكتروني وقرر لها عقوبات جزائية.

خاتمة:

أثارت التجارة الإلكترونية ومعاملاتها الافتراضية العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بحماية المستهلك وحماية بياناته الشخصية، سواء في ظلّ قانون التجارة الإلكترونية رقم 18- 05 أو في ظلّ القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية رقم 18-07، إذ يسهل كثيرا اللجوء إلى أساليب تدليسية، ووسائل النصب والتحايل؛ مما يفقد ثقة المستهلكين وبالتالي عزوفهم عن مثل هذه المعاملات.

(1) زروق يوسف، حماية المستهلك مدنيا من مخاطر التعاقد الإلكتروني- دراسة مقارنة-، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع- جوان 2013، ص ص133- 144.

من أجل ذلك كان لزاما على المشرع أن يطور النظام القانوني الذي يحكم التجارة الإلكترونية، وإفراد نصوص خاصة بها فيما يتعلق بجرائم التعدي على البيانات الشخصية للمستهلك، بما فيها التوقيع الإلكتروني، بما يتمشى وخصوصية التعاملات الإلكترونية وتطوراتها التقنية المستمرة.

لذا نرى:

- ضرورة تبنّي قوانين صارمة وواضحة تعاقب كل انتهاك أو مساس بالتوقيع الإلكتروني للمستهلك من طرف المورّد أو من طرف الغير.

- ضرورة تعديل قانون رقم 15- 04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين من أجل الإحاطة بمختلف صور وأشكال التعدي على التوقيع الإلكتروني سواء من المورد أو من الغير.

- ضرورة التوسيع من النطاق الشخصي للجرائم الماسة بالتوقيع الإلكتروني في ظل قانون رقم 15- 04 وعدم قصره على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو طالبها.

- ضرورة قواعد قانونية مستقلة لإقرار مسؤولية المورّد عن خرقه للعقد الذي يربطه بالمستهلك فيما يتعلق باعتدائه على التوقيع الإلكتروني لهذا الأخير سواء بالتزوير أو التلاعب أو الإتلاف.

- ضرورة العمل على تكثيف الجهود الدولية لمكافحة الجرائم الواقعة على التوقيع الإلكتروني باعتبارها من الجرائم العابرة للحدود.

قائمة المراجع

النصوص القانونية:

- القانون الفرنسي رقم 230 لسنة 2000.
- القانون الفيديرالي الأمريكي سنة 2000.
- القانون التونسي في شأن المبادلات والتجارة الالكترونية لسنة 2000.
- قانون إمارة دبي في شأن التجارة الإلكترونية رقم 2 لسنة 2003.

- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2002، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.uncitral.org://http
- القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 في شأن التوقيع الإلكتروني.
- قانون رقم 15- 04 مؤرخ في 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج. ر. عدد 06، صادر في 10 فبراير 2015.

الكتب:

- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني (دراسة تأصيلية مقارنة)، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والتوزيع، مصر، 2007.
- ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية - دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2010.
- أحمد سفر، أنظمة الدفع الالكتروني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- نجوى أبو هيبة، التوقيع الإلكتروني: ماهيته، مدى حجيته في الإثبات، دار النهضة العربية، مصر.
- ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني: ماهيته، مخاطره، وكيفية مواجهتها، مدى حجيته في الإثبات، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007.
- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية.
- حسام محمد نبيل الشنراقي، الجرائم المعلوماتية، دراسة تطبيقية مقارنة على جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني، دار الكتب القانونية ، مصر، 2013.
- **الرسائل:**
- أيمن رمضان محمد أحمد، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، د. س. ن، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: http://main.eulc.edu.eg/eulc_v5/Libraries/Thesis/BrowseThesisPages.aspx?fn=PublicDrawThesis&BibID=11513130
- عباس حفصي، جرائم التزوير الإلكتروني- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، جامعة أحمد بل بلة، وهران 1، 2015.

المقالات:

- لرقط عزيزة، الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 11، جانفي 2017، ص ص100- 128.
- زكرياء مسعودي، جقريف الزهرة، التوقيع الالكتروني وحمايته لعملية الدفع الإلكتروني، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 3، ص ص155-169.
- زروق يوسف، حماية المستهلك مدنيا من مخاطر التعاقد الإلكتروني- دراسة مقارنة-، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع- جوان 2013، ص ص133-144.
- ليطوش دليلة، الحماية القانونية للحق في الخصوصية الرقمية للمستهلك الإلكتروني، مجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة الإخوة منتوري، المجلد ب، عدد 52، ديسمبر 2019، ص ص171- 179.
- طيب موفق شريف، التوقيع الإلكتروني وحمايته جنائيا في القانون الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 1، العدد 1، جوان 2017، ص ص76-87.
- جفالي حسين، الحماية الجنائية لتوقيع المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 1، العدد 3، ص ص259- 277.

المراجع باللغة الفرنسية:

- Phillippe Le TOURNEAU, contrats informatiques et électronique, édition Dalloz, Paris, 2010.